ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ إلى الصلوة والفلاح حول
وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم ومن فاتته صلوات
اذن للأولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن
واقام وان شاء اقتصر على الاقامة ويستحب ان يؤذن ويقيم
على طهارة فان اذن على غير وضوء جاز وكره ان يقيم على
غير وضوء أو يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل دخول
وقتها والله سبحانه أعلم

باب شروط الصلوة التي تقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على
ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى
الركبة والركبة من العورة وبدن المرأة الحرة كله عورة الا
وجهها وكفيها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة
وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ما صلى
ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود فان

صلى قائما أجزأه والأول أفضل وينوي للصلوة التي يدخل
فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة
الا أن يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر فان
اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها
اجتهد وصلى فان علم أنه اخطأ بعد ما صلى فلا إعادة
عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة وان علم ذلك
وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرايض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة في اخر الصلوة مقدار
التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة ومن اراد الدخول
في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى
يحاذي بابهاميه شحمتي أذنيه فان قال بدلا من التكبير
الله اجل أو اعظم أو الرحمن اكبر اجزأه عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجزيه الا لفظ

Copyright © King Saud University